


المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
معهد الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق



محاضرات في مقياس القانون الدولي العام

دروس موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق:

-المحاضرة الثانية (2) :

تعريف القانون الدولي العام: خصائصه وتطوره التاريخي

يصنف القانون الدولي العام ضمن فروع القانون العام عموماً، فهو القانون العام الخارجي، غير أن تعريفه لم يعرف شهد جدلاً فقهيًا مذهبياً بسبب التطور التاريخي الذي طرأ عليه في الكثير من الجوانب، ومن جهة ثانية بسبب تبدل أشخاصه، حيث كانت الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي وفق منظور الفقه الكلاسيكي، ثم جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الصادر في 11 أبريل 1949. ليعلن ويكشف عن شخص قانوني آخر للقانون الدولي هو المنظمة الدولية حيث اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود الغرض من إنشائها، وهكذا لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، وهذا يغيّر من تعريف القانون الدولي بتغيير أشخاصه، ومن هنا ظهرت عدة مذاهب فقهية كل منها يعرف القانون الدولي بطريقة تختلف عن مختلفة عن الأخر، فهناك المذهب الكلاسيكي والمذهب الموضوعي والمذاهب الحديثة، لكل منها تعريف مختلف للقانون الدولي العام.

وفضلاً عن ذلك يتميز القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي فروع القانون الأخر تبعاً لكونه قانون ينظم بيئة أو مجتمع مختلف في طبيعته عن المجتمع الوطني، هو المجتمع الدولي، وكونه قانون حديث نسبياً بالمقارنة بالقانون الوطني، وأدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، حيث يشترك القانون الدولي العام مع فروع القانون الداخلي في خصائص القاعدة القانونية والتي من أهمها خاصية الإلزام، إلا أن له خصائص ينفرد بها عن غيره من الفروع.

وقد مر القانون الدولي العام بمراحل في تطوره التاريخي من العصور القديمة إلى العصر الحديث، وكل مرحلة تاريخية في مسار تطور القانون الدولي العام تميزت بميزات خاصة بها وأضافت للقانون الدولي بعض الإضافات حسب طبيعة هذه المرحلة والأحداث التاريخية التي شهدتها وأبرزت بعض التطور على القانون الدولي العام حسب حجم الأحداث التاريخية فالحرب العالمية الثانية تعتبر حدث تاريخي مفصلي، كان له تأثير كبير على تطور القانون الدولي العام.

- وفقاً لما سلف ذكره فإن السؤال الذي المطروح هنا هو:

كيف يعرف القانون الدولي العام وفقاً للمذاهب الفقهية المختلفة في هذا الشأن؟ ماهي خصائصه وكيف كانت المراحل المختلفة لتطوره التاريخي؟

والاجابة عن السؤال المطرح سلفاً تكون من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: خصائص القانون الدولي العام واختلاف المذاهب الفقهية تعريفه.
- المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام.

وتبعاً لما سلف ذكره يكون التعرف والجواب على المحاور السابقة وفقاً لتالي أدناه:

- المحور الأول: خصائص القانون الدولي العام واختلاف المذاهب الفقهية تعريفه.

يعتبر القانون الدولي العام أحد الأركان الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية. يتناول هذا المجال من القانون مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق النظام والسلم الدوليين. وسوف نتناول تعريف القانون الدولي حسب المذاهب الفقهية، وخصائص القانون الدولي العام.

أولاً: اختلاف تعريف القانون الدولي العام حسب المذاهب الفقهية:

يختلف الفقه الدولي حول تعريف القانون الدولي العام وذلك راجع لعدة اعتبارات، منها أن تعريفه مرتبط بأشخاصه المخاطبين بقواعده من جهة أولى، ومن جهة ثانية بتطوره المستمر ونتيجة لعدم الاتفاق على تعريف موحد له ظهرت عدة مدارس فقيه كلاً منها يقدم تعريفه الخاص، ويمكن ذكر بعض التعاريف حسب المذاهب المختلفة:

1. المذهب التقليدي (الكلاسيكي):

يعرّف القانون الدولي بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول". يعتبر هذا التعريف أساسياً حيث يركز على الدول كأطراف رئيسية في القانون الدولي، ويشدد على السيادة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فالميزة الأساسية للمذهب "التقليدي" هي أنه ينظر للدولة بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، لذلك اختصروا في تعريفهم للقانون الدولي العام مسألة "تنظيم العلاقات بين الدول"، وقد تبنت هذا التعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1927 حيث عرفته بأنه "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة" وعمر هذا المذهب منذ القرن السابع عشر إلى غاية القرن التاسع عشر.

لكن هذا التعريف لم يصمد في وجه التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بظهور أشخاص آخرين ضمن المخاطبين بقواعد القانون الدولي منهم المنظمات الدولية (رأي محكمة العدل الدولية 1949) وإلى حد ما لاحقاً الفرد والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها (وهي مسائل محل جدل فقهي حتى الآن).

2. المذهب الموضوعي:

يرى هذا المذهب ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وجميع فروع القانون الأخرى، وبتزعم هذا المذهب الفقيه الفرنسي "ليون ديغي"، وينتقد هذا المذهب من حيث عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية في حين أصبحت واقعا لا يمكن إنكاره في وقتنا الحالي.

3. مذهب الفقه الحديث:

يرى أنصار الاتجاه الحديث ان الدولة تعتبر الشخص الأساسي للقانون الدولي لكنها ليست الشخص الوحيد له، حيث هنالك المنظمات الدولية التي تعتبر تجمعا لمجموعة من الدول اعترفت لها محكمة العدل الدولية "بالشخصية القانونية الدولية" منذ الرأي الاستشاري الشهر المتعلق بمقتل "الكونت برنادوت" ممثل الأمم المتحدة الدائم في فلسطين الصادر سنة 1949 ثم كان للفرد بعض الاعتراف بعض الحقوق في النطاق الدولي حيث

نشأت بعض القواعد القانونية الدولية التي تخاطب الفرد بشكل مباشر دون المرور عبر دولته الوطنية مثل بعض قواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والأنظمة الأساسية لهيئات وكيانات دولية مثل المحاكم الجنائية الدولية .

- وهناك مذاهب فقهية أخرى أقل شيوعاً منها:

4. المذهب الوضعي:

○ يُعرف القانون الدولي بأنه "مجموعة من القواعد التي تنشأ عن إرادة الدول"، ويعتمد هذا المذهب على فكرة أن الدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي. يتميز بالتركيز على المعاهدات والاتفاقيات كوسيلة لتشكيل القواعد القانونية.

5. المذهب الاجتماعي:

○ يشدد هذا المذهب على أن القانون الدولي هو نظام قانوني يتفاعل مع العوامل الاجتماعية والسياسية. يعتبر أن القانون الدولي لا يقتصر على العلاقات بين الدول فحسب، بل يمتد ليشمل حقوق الأفراد والمجتمعات، مما يعكس المصالح الإنسانية المشتركة.

6. المذهب الطبيعي:

○ يركز على فكرة أن هناك مبادئ قانونية تتجاوز الإرادة البشرية، وهي مستمدة من الطبيعة. وفقاً لهذا المذهب، يعتبر القانون الدولي تعبيراً عن القيم الإنسانية الأساسية التي يجب أن تحترمها الدول.

وخلاصة فإن التعريف الأكثر ملائمة للواقع المعاصر للقانون الدولي العام هو أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام المعترف بهم دولياً"، كما يمكن أن يعرف القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين المعترف بهم دولياً".

ثانياً: خصائص القانون الدولي العام:

1. أنه قانون عالمي التطبيق وحديث النشأة:

○ يسري القانون الدولي على جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها. هذا يعزز فكرة أن جميع الدول متساوية أمام القانون، كما أنه قانون حديث النشأة بالمقارنة بالقانون الداخلي (الوطني) الذي راكم قرون طويلة من التطور في صياغة القاعدة القانونية، فقد نشأ القانون الدولي بعد قيام الدولة الحديثة في منتصف القرن السادس عشر.

2. أنه يقوم على مبدأ سيادة الدولة مع عدم وجود سلطة تنفيذية مركزية:

○ يستند القانون الدولي على "مبدأ سيادة الدولة" والمساواة بين الدول، كما يفتقر القانون الدولي إلى سلطة مركزية قادرة على فرض تنفيذ القوانين. هذا يعني أن احترام القواعد الدولية يعتمد على إرادة الدول والتعاون فيما بينها.

3. أنه قانون ينظم العلاقات بين الدول وقت السلم والحرب:

○ يهدف القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات بين الدول بشكل سلمي، وتجنب النزاعات. يعتمد القانون الدولي على وسائل مثل التحكيم والتفاوض لتسوية الخلافات، كما أنه قانون يضم قوانين الحرب والسلام فهو يضم القانون الدولي الإنساني، وقوانين العلاقات الدبلوماسية، وقوانين حماية حقوق الإنسان.

4. المرونة والتطور السريع:

○ يتميز القانون الدولي بالمرونة، حيث يمكن أن تتطور قواعده وفقاً للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. هذا يسمح له بالتكيف مع التحديات الجديدة.

5. الرضائية وتعدد المصادر:

○ تتسم القانون الدولي بالرضائية، فأحكامه تنشأ بإرادة توافقية من قبل الدول المخاطبة به، كما يستند القانون الدولي إلى عديد مصادر، بما في ذلك المعاهدات، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات القضائية. هذا التنوع يعكس تعقيد العلاقات الدولية.

- المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام:

إذا طرح السؤال كيف تطور القانون الدولي العام عبر عصور التاريخ فإنه يمكن القول أن غالبية فقهاء القانون الدولي العام يعتبرون أن الحضارة الغربية الحديثة هي البداية الحقيقية للقانون الدولي وأن معاهدة واستقاليا لعام 1648 التي عقدت عقب حرب الثلاثين عاما بين الكاثوليك والبروتستانت هي تاريخ لهذه البداية، لكن هذا لا يعني بأنه لم يكن هناك قانون دولي قبل ذلك فهناك قواعد واعراف دولية من مختلف الحضارات كانت تحكم العلاقات بين الامبراطوريات على الرغم من تواضعها إلا أنها كانت تخضع لشيء من التنظيم، ولكي نتعرف على المراحل التي مر بها تطور القانون الدولي العام فإننا سوف نستعرض هذا الموضوع على النحو الآتي:

1. العصور القديمة:

بدأت مظاهر القانون الدولي في العصور القديمة من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول القديمة مثل مصر وبلاد الرافدين. كانت هذه المعاهدات تركز على تنظيم العلاقات التجارية والعسكرية، في الشرق القديم مصر وبابل وبلاد الرافدين العراق حاليا وحضارة ومصر القديمة ثبت وجود "علاقات وروابط بين وحدات وكيانات وجماعات لا تنتمي إلى نظام سياسي واحد اشبه بالعلاقات الدولية وأقدم هذه الأحكام المعاهدة التي ابرمها فرعون مصر رمسيس مع ملك الحيثيين عام 1279 ق.م "حيث حررت المعاهدة باللغة البابلية، وبمعيار اليوم، هذه الكيانات يمكن أن نصفها ب "وحدات دولية أي دول؛ وغالبا ما كان يتم الاعتماد على التقاليد والأعراف في تنظيم علاقاتها البيئية مثل التبادل التجاري، الحروب، معاملة الأسرى، كما تعد الآليات التي اتخذتها المدن الإغريقية في حل الخلافات بينها وتنظيم التعاملات من أشكال القانون الدولي.

2. عصر الإغريق (اليونان):

تم تبني نظام "دولة المدينة" كنظام سياسي مستقل؛ (داخليا) وعلاقات "الدول المدن" البيئية بغيرها من الوحدات الدولية سيادتها لغة الحرب المفتوحة، حيث كانت حروب لا تخضع لمنطق القانون أو لقواعد قانونية محددة وضابطة.

3. عصر الرومان:

تم إقامة فصل بين القانون المدني الروماني، والقانون الخاص بباقي الشعوب الأجنبية (قانون الأجانب) حيث منه جاء مصطلح " قانون الشعوب" الذي عرف به القانون الدولي.

4. عصر القرون الوسطى:

شهدت هذه الفترة تطور الفقه القانوني، حيث أسهم رجال الدين والفلاسفة في وضع أسس العلاقات الدولية. تم تطوير مفاهيم مثل "الحق الطبيعي" و"السيادة"، فقد شهدت العصور الوسطى أحداث كثيرة خاصة في أوروبا أدت الى تطور القانون الدولي ففي عهد الحروب الصليبية (1096- 1279 م) بعد ما كان الدين هو محدد العلاقات الدولية:

1-نفوذ الكنيسة ومكانة "بابا الكنيسة" جعلت منه هو المرجع في تدبير وحل المنازعات الدولية بل كان المرجعية لكل الأنظمة في أوروبا.

2- مع بداية تراجع سلطة الكنيسة، مع تمرد الأنظمة السياسية الأوروبية؛ وحلول السلطة المدنية محل البابا في تدبير الشأن السياسي والدولي أدى لقيام علاقات متبادلة بين الدول على أسس وضوابط قانونية مدنية وتجارية.

5. عصر الحضارة الإسلامية:

وفي بداية العهد الإسلامي، ظهرت عدد من المعاهدات الدولية التي اعتاد العرب والدول المجاورة لهم الالتزام بها منها: قواعد الحرب، وعقد الصلح، ومنح الأمان للرسول، وعقد الاتفاقات بين الدول والمجتمعات، والمعاهدات الخاصة بتحالفات الحروب والسلم.

1 - دخلت الدولة الإسلامية في علاقات متعدد مع غيرها من الدول الأخرى؛ و أبرمت عدد المعاهدات

2 - تم تقسيم المعمورة بين دار الحرب ودار الإسلام؛ ولكل احكام خاصة

3 - تم وضع قواعد خاصة تتعلق بالحروب وغزوات وما ينتج عنها الأسرى، والرهائن، المدنيين و الأطفال، والنساء، وأهل الذمة، و نظام الأمان للرسول مبعوثين...الخ.

والسمة الغالبة لمعظم هذه القواعد والقوانين لم تكن ملزمة، بل هي متعارف عليها، ولذا فقد تعرضت لخروقات، وتجاوزات قامت بها الأطراف الأقوى على حساب الأضعف من دون قدرة هذه الأخيرة على الرد.

6. العصر الحديث:

مع ظهور الدولة القومية، تم تعزيز مفهوم السيادة. في هذه الفترة، ظهرت نظريات جديدة حول القانون الدولي، مثل نظرية "الحق الطبيعي"، والتي تناولت حقوق الأفراد والدول في العلاقات الدولية، وبدأت سمات القانون الدولي العام تكتمل في أوروبا المسيحية؛ من خلال المعاهدات والمنظمات الدولية وحركة التقنيين، وأهم ما ميز بداية هذه المرحلة:

2 - طغيان الطابع المسيحي على أحكام وقواعد القانون الدولي.

3 - بداية انسلاخ القانون الدولي العام عن السمة المسيحية.

4 - ظهور بعض الكيانات الدولية غير المسيحية مثل العثمانيون، اليابان، الصين .

5 - توقيع معاهدة وستفاليا 1648 م: تعتبر اول اتفاقية دبلوماسية في العصر الحديث، حيث وضعت الأسس الأولى للقانون الدولي الحديث، قبل ذلك كانت العلاقات الدولية تدار بناء على الأعراف وتقاليد دينية وليس على نصوص قانونية محددة، حيث وضعت هذه المعاهدة مجموعة قواعد لتنظيم العلاقات فيما بين الدول الأطراف .

6 -التحالف المقدس: نتج عن مؤتمر فينا 1815 م، وهو يقوم على اساس تعهد الدول بالسير في سياساتها استنادا على الأخلاق المسيحية المستمدة من الكتاب المقدس، والأسباب هي:

على أثر نجاح الثورة الفرنسية 1789 توحدت أوربا في وجه فرنسا، كي تضمن عدم نقل حمى الثورة التي هددت عروش الدول الأوروبية، لذلك تم توقيع اتفاقية فينا) مؤتمر فينا العام 1815 م على أثر هزيمة فرنسا، وأرست القواعد التالية:

1 - قواعد الملاحة في الأنهار الدولية.

2- تجريم الاتجار في الرقيق.

3 - ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين.

أ- القرن التاسع عشر:

تم إنشاء منظمات دولية مثل الصليب الأحمر، مما ساهم في تشكيل قواعد جديدة للقانون الدولي. كما تم تطوير القوانين المتعلقة بالحرب والسلام، مما أدى إلى تعزيز التعاون الدولي.

ب - القرن العشرون والواحد والعشرون:

شهد القانون الدولي تطورات كبيرة بعد الحربين العالميتين. تم إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945 كمنظمة تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. كما تم تطوير قواعد قانونية جديدة مثل حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- مع تزايد العولمة، يواجه القانون الدولي تحديات جديدة، مثل قضايا البيئة، حقوق الإنسان، والأمن السيبراني. أصبح التعاون الدولي مطلباً ضرورياً لمواجهة هذه التحديات. ومن مظاهر تطور القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى:

1 -إنشاء عصابة الأمم كمنظمة دولية لغرض دعم السلم ومنع تجربة الحرب؛

2 -تم وضع قواعد قانونية مرافقة لأهداف العصابة مثل منع أو تخفيف التسليح والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي؛

3- فشل تجربة "العصبة" مع تكرار كارثة الحرب الشاملة المدمرة أدى لقيام منظمة "الأمم المتحدة" مع توقيع ميثاق سان فرانسيسكو سنة 1945 م) ميثاق الأمم المتحدة)

4- محور اهتمامات الأمم المتحدة: حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية؛

5- لذلك تم انشاء محكمة العدل الدولية ضمن أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولها اختصاص قضائي واستشاري؛

6- اتساع وتطور موضوعات ومجالات اهتمامات القانون الدولي العام مع مستجدات الحياة الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، الاقتصاد، حقوق الانسان، إلى البيئة، التنمية؛

7- تدوين قواعد القانون الدولي العام:

لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في تدوين قواعد القانون الدولي العام، لذلك انشئت الأمم المتحدة لجنة دولية لتطوير وتقنين القانون الدولي استجابة لنص المادة 13 من الميثاق، والتي نصت على تشجيع التقدم بالقانون الدولي العام وتدوينه ولقد دونت اللجنة كثير من القواعد العرفية الدولية ووضعت في شكل اتفاقيات ثم اقترحت للدول مناقشتها والتفاوض حولها في مؤتمرات دولية دعت لها منظمة الأمم المتحدة، والتدوين له مظهران:

أ- **التدوين الكاشف:** هو جمع القواعد والأعراف الدولية السارية والمعمول بها وصياغتها وترتيبها وتثبيتها

ب- **التدوين المنشئ:** وضع قواعد قانونية جديدة لم تكن قائمة أصلاً مثل معاهدات، أعمال منظمات دولية...

- الخاتمة:

يمثل القانون الدولي العام إطاراً قانونياً حيويًا لتنظيم العلاقات الدولية وتحقيق السلم والأمن. من خلال فهم تعريفه وخصائصه وتطوره التاريخي، يمكننا إدراك أهميته في عالم متزايد التعقيد والترابط. إن تعزيز التعاون بين الدول والالتزام بالقواعد الدولية هو السبيل لتحقيق عالم أكثر سلاماً واستقراراً.

- قائمة المراجع: لهذه المحاضرة عديد المراجع منها:

1. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي: المبادئ العامة، دار الشروق، مصر 2008.
2. يوسف سلامة، القانون الدولي للبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
3. محمد سامي، القانون الدولي الإنساني: النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، 2013.
4. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر دون ذكر سنة نشر.
5. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة نشر.
6. أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزاله، القانون الدولي العام، الجزء ال أول، دون ذكر الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997.
7. -روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة: سموحي فوق العادة، دون ذكر الطبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.